

شروط الوفاء بالأوراق التجارية

Terms of fulfillment of commercial papers

دمني حسيبة*

مقني بن عمار

جامعة ابن خلدون - تيارت -

جامعة ابن خلدون - تيارت -

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

Hassiba.demni@univ-tiaret.dz

ammam.meguenni@univ-tiaret.dz



- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/29

- تاريخ الإرسال: 2023/03/25

ملخص:

إن المعاملات الاقتصادية وتطورها في الآونة الأخيرة، والحاجة الماسة إلى إيجاد أدوات فعالة تعزز السرعة والائتمان بين المتعاملين الاقتصاديين أو التجار من أجل تسوية ديونهم، فوجدت الأوراق التجارية (السفتجة، والشيك) كأدوات الأكثر تفضيلاً وامتيازاً من الناحية التشريعية وخاصة مع نقص السيولة واتساع رقعة التجارة. لذلك تدخلت التشريعات من أجل إيجاد أنظمة وقواعد قانونية محكمة، إذ وضعت شروط في سبيل تسهيل تداولها من شخص إلى آخر، كما سعت إلى تسهيل عملية الوفاء بهذه الأوراق التجارية وذلك بزيادة الضمانات التي تلزم المدين بالوفاء بالتزامه الصرفي.

الكلمات المفتاحية: السفتجة، الشيك، الوفاء، مقابل الوفاء، تاريخ الاستحقاق.

ABSTRACT:

The economic transactions and their development in recent times, and the urgent need to find effective tools that enhance the speed and credit between the economic dealers or traders in order to settle their debts, and I found the commercial papers (the cashier, the check) as the most preferred and privileged tools from the legislative point of view, especially with the lack of liquidity and the expansion of the area of trade.

Therefore, legislation intervened in order to create strict legal systems and rules, as it set conditions in order to facilitate its circulation from one person to another, and also sought to facilitate the process of fulfilling these commercial papers by increasing the guarantees that oblige the debtor to fulfill his exchange obligation.

keywords bill of lading, cheque, fulfillment, consideration for fulfillment, maturity date.

مقدمة:

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية والأهمية التي تكتسبها النقود في المعاملات التجارية، وبتعاظم حجم المعاملات بين الأشخاص "طبيعية أو معنوية - مدنية كانت أم تجارية"؛ اقتضت الضرورة البحث عن وسائل دفع تقوم بنفس المهام التي تقوم بها النقود وتحل محلها، كما تضمن الوفاء بالالتزامات المالية.

لذلك تتميز المعاملات التجارية بالسرعة، ونتيجة لذلك وجد الائتمان التجاري الذي هو ضروري في المعاملات التجارية، إذ القاعدة تقضي بان لا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا وإنما يطلب مهلة للتسديد، أو يطلب أجل من البائع قصد تدبير الوفاء إلى غاية حلول أجل الوفاء بمنح المدين أو التاجر سندا للبائع يثبت فيه واقع المديونية. والدائن أي البائع يكون هو الآخر محتاج إلى ائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنة، فيترتب على هذه العمليات حركة وتداول سريع ومستمر في المجال التجاري، حيث يتناول البضائع والعروض والأسناد التجارية وأيضا الائتمان التجاري، فتداول البضائع يؤدي حتما إلى تداول الائتمان الذي له أهمية بالغة، وأن تداول الائتمان بين التجار لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الأوراق التجارية.

ولقد عرف الفقه الأوراق التجارية التي هي محرر مكتوب وفق لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول ويمثل حق موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعين ومن بين هذه الأوراق التجارية السفتجة، التي أخذت معظم التشريعات أحكامها في قانون جنيف الموحد في تنظيم السفتجة والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.

وعلى اعتبار أن السندات التجارية عموما، والشيك والسفتجة على وجه الخصوص أصبحت تقوم مقام النقود في الوفاء كان من الطبيعي أن تسعى التشريعات توفير ضمانات قوية لتحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأوراق التجارية لكي يطمئن المتعاملون بها خاصة عند استيفاء قيمتها.

وهنا يطرح الإشكال: ما هي شروط الوفاء بالأوراق التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا في المحور الأول شروط الوفاء بالسفتجة، وتطرقنا بالدراسة في المحور الثاني إلى الشيك وكيفية الوفاء به.

المبحث الأول: شروط الوفاء بالسفتجة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون التجاري إلى تعريف السفتجة، وإنما اكتفى بتعداد البيانات الواجب توافرها فيها تحت طائلة البطلان، وعلى هذا يمكن تعريف السفتجة¹ بأنها "ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى

1- جري العمل التجاري في فرنسا على تسمية السفتجة بـ « traite » أو « change de lettre » والتي تعرف بأنها:

« titre par lequel une personne appelée tireur donne somme, à une certaine date, à une troisième personne appelée bénéficiaire ou à son ordre ».

L'exique des termes juridique, 12^{ème} édition, dalloz, 1999, p 317.

الساحب بأمر غير معلق على شرط شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره.

ومن خلال هذا يتبين أن السفتجة عبارة عن محرر ثلاثي الأطراف، يتمثل في الساحب المصدر للأمر بالدفع، والمسحوب عليه وهو المأمور بالدفع، والمستفيد هو صاحب الحق في المبلغ المدفوع، كما أن في هذه العملية علاقتين قانونيتين: الأولى علاقة الساحب بالمستفيد وهي علاقة دائنية إذ أن الساحب مدين للمستفيد، أما العلاقة الثانية فهي تربط الساحب بالمسحوب عليه الذي عادة ما يكون بنك فهذا الأخير هو الذي لديه مقابل الوفاء الذي يقوم بدفعه إلى المستفيد، فكل من المسحوب عليه والمستفيد لا تجمع بينهما أي علاقة إذ يظل أجنبيا عليه حتى يقوم المسحوب عليه بقبول هذه السفتجة، فينشأ في ذمة المسحوب عليه التزاما صرفيا بوجوب الدفع إذ يصبح هذا الأخير هو المدين الأصلي .

تقوم السفتجة بدور هام ومؤثر في العلاقات التجارية، فهو أداة إبرام عقد الصرف من خلال مبادلة نقود بنقود أخرى بين مكانين مختلفين، كما أنها أداة وفاء إذ تقوم بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية، إضافة إلى ذلك فهي عادة ما تتضمن أجلال لاستحقاق، فيستفيد المدين من هذا الائتمان إذ لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، وعند حلول أجل الاستحقاق لابد من توافر شروط أساسية لكي يتمكن المستفيد من الحصول على الدين الوارد في السفتجة.

فلكي يحصل المستفيد على الأموال المدونة في السفتجة، يجب أن تتوافر في هذه الأخيرة مجموعة من الشروط الشكلية، فأما الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزام الناشئ عن السفتجة فهي لا تخرج عن الشروط العامة لصحة الالتزام الإرادي، وأما الشروط الشكلية فتكتسي أهمية خاصة بسبب الوظائف التي تؤديها السفتجة في الحياة الاقتصادية (المطلب الأول)، زيادة على ذلك وجب أن يتوفر مقابل الوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق (المطلب الثاني)، إضافة إلى الحصول على قبول السفتجة من المسحوب عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في السفتجة

اشترط المشرع الجزائري على الساحب أن تتضمن السفتجة مجموعة من البيانات الإلزامية حددتها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري،¹ يتم إفراغها في طابع مكتوب تحت طائلة عدم حصول المستفيد على مقابل الوفاء .

أ/ ضرورة الكتابة: اعتبر المشرع الجزائري الكتابة شرط ضروري في السفتجة فهو منشئ للالتزام الصرفي بحيث يترتب على تخلفه بطلان السفتجة كسند تجاري، بل أصبحت وسيلة ضرورية للإثبات فإذا لم يوجد المحرر فلا يمكن إثبات

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

السفتجة أو الدين القائم بأي طريق آخر، وبالتالي لا توجد سفتجة قانونا إلا إذا صدرت في صك ذي شكل خاص يتضمن بيانات معينة حددتها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري¹.

ويجري العمل عادة على إصدار السفتجة في محرر عرقي، أما صدوره في شكل رسمي على يد موثق وإن كان جائزا فهو بطبيعته أمر يندر حدوثه لما في هذا الشكل من مقومات تتعارض مع سمات وأساليب النشاط التجاري التي قوامها السرعة والتبسيط والثقة فيما بين المتعاملين من التجار، لكن الرسمية قد تكون ضرورية في بعض الحالات كما لو تضمنت إنشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت فيها².

ب/ذكر كلمة سفتجة: اشترط المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات على وجوب ذكر كلمة سفتجة في متن السند وبنفس اللغة التي تم تحرير السفتجة بها، والهدف من هذا الإجراء هو تمييز هذا الصك أو السند عن باقي السندات الأخرى، كالأسهم وسندات القرض التي تصدرها شركات الأموال، والحوالات البنكية أو الشيكات وغيرها وبالتالي معرفة النظام القانوني الذي يتم تطبيقه على هذه الورقة التجارية³.

ج/أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين: لكي تؤدي السفتجة وظيفتها كأداة وفاء وأداة ائتمان، يشترط أن تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمره⁴، ولا يجوز أن يعلق الساحب الوفاء بالسفتجة على أي شرط مهما كان نوعه، لأن ذلك يعيق تداولها ويحد من إمكانية خصمها وتمويلها وبالتالي إلى نقود، كما يجب أن تتضمن السفتجة تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديدا دقيقا بشكل لا يترك مجالا للخلاف في المستقبل، ولا يجوز أن يرتبط هذا المبلغ بوقائع خارجية، فعلى سبيل المثال لا يحق للساحب أن يذكر في السفتجة ادفعوا المبلغ حسب كشف الحساب المرفق⁵. وقد جرت العادة على كتابة مبلغ السفتجة مرتين، مرة بالأرقام ومرة بالحروف، إذا حدث اختلاف بين القيمة المحررة بالحروف وتلك المحررة بالأرقام فالعبارة بالمبلغ المحرر بالحروف تطبقا لنص المادة 392 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

د/اسم المسحوب عليه: يجب ذكر اسم المسحوب عليه في السفتجة، والمسحوب عليه هو الشخص الذي يتلقى أمر بالدفع من الساحب ويلتزم بدفع مبلغ السفتجة إلى حاملها الشرعي، فالأصل أن يكون المسحوب عليه شخصا آخر غير الساحب إلا أن القانون يجيز، أن يسحب الساحب سفتجة على نفسه، وتبدو أهمية هذه الرخصة في حالة تعدد فروع المؤسسة التجارية فيتم سحب السفتجة من المركز الرئيسي أو أحد الفروع على فرع آخر. ويجب أن يذكر اسم

1- كريمة عثمان، القبول في السفتجة، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 24.

2- مصطفى كمال طه، مراد منير فهم، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 35.

3- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول (الكيميالية والسند لأمر)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص 62.

4- فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، الشروط الشكلية للكيميالية وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)، مجلة الفنون ولأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 75، جانفي 2022، ص 55.

5- إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة للطبع والنشر، المملكة العربية السعودية، سنة 1987، ص 80-81.

المسحوب عليه بشكل واضح، وأن تحدد صفة المسحوب عليه، وأحيانا ذكر الاسم الثلاثي في حالة تشابه الأسماء، لأن عدم تحديد اسم المسحوب عليه قد يعرض الحامل إلى الخطر¹.

ه/تاريخ الاستحقاق ومكانه: يجب أن تتضمن السفتجة تاريخا للاستحقاق ويتحقق ميعاد الاستحقاق باليوم والشهر والسنة، كما يجوز أن تكون السفتجة مستحقة بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها وهذا ما جاء في نص المادة 410 من القانون التجاري بقولها: "يمكن سحب السفتجة: لدى الاطلاع، أو لأجل معين لدى الاطلاع، أو لأجل معين التاريخ، أو ليوم محدد. أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة."

إذن لا بد من وحدة ميعاد الاستحقاق لأنه لا يجوز أن تتضمن السفتجة مواعيد استحقاق متعاقبة إذ أن هذا يثير البلبلة والشك ويعيق تداولها، وفي حالة ما إذا كانت السفتجة خالية من تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة بمجرد الاطلاع².

يجب أن تتضمن السفتجة المكان الواجب فيه الدفع، ولهذا المكان أهمية حيث أن الحامل للسفتجة ينتقل إلى مكان الاستحقاق للمطالبة بالوفاء وتحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه، فإذا لم يبين هذا المكان اعتبر مكان الاستحقاق هو المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه³ طبقا لنص المادة 390 فقرة 11 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن الوفاء بقيمة السفتجة في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في أي منطقة أخرى المادة 391 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

و/اسم من يجب الدفع له ولأمره(المستفيد): نص المشرع في المادة 390 في الفقرة السادسة من القانون التجاري الجزائري إلى أن السفتجة يجب أن تشمل على اسم الشخص الذي يجب الدفع له أو الذي يجب أن يكون الدفع بناء عن أمره، فيجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعيينا دقيقا وكافيا، ولا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته. وباشرط المشرع ذكر اسم المستفيد في السفتجة يكون قد حظر إصدار سفاتج لحاملها لما يتعرض له حملتها من مخاطر ضياع أو سرقة⁴.

س/تاريخ ومكان إنشاء السفتجة: يجب أن يذكر تاريخ إنشاء هذه السفتجة، ويجب أن يحدد باليوم والشهر والسنة، ويجب أن يكون حقيقيا وليس صوريا، ويجب أن يكون رسمي غير عرني، وأن لا يكون سابق أو لاحق، وهذا التاريخ مهم لأن منه يحسب تاريخ الاستحقاق، ومن خلاله نعلم ما إذا كان الشخص مؤهلا للتصرف أو لا، أي ما إذا كان

1- عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/2013، ص 18-19.

2- نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، سنة 2006، ص 25.

3- علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1975، ص 38.

4- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، 2004، ص 62.

في حالة صحو أو مجنون أو محجوز عليه أو سفيه... الخ وكذلك معرفة الأثر الرجعي أو المباشر، وكذلك لمعرفة إذا ما السفتجة صدرت من شخص قبل أو بعد إفلاسه وكذلك لا بد من ذكر المكان، وهو مهم جدا لاعتبارات قانونية وعملية في تعيين القانون الواجب التطبيق .

ح/توقيع الساحب: يجب أن يوقع أو يمضي السفتجة الشخص المنشئ أو المصدر لها¹، والذي يتعهد بدفع قيمتها إذا لم يتم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا خلا السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة لها، ويجب أن يكون التوقيع واضحا مقروءا يسهل معه التعرف على اسم الموقع وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن إذا كان غير واضح².

فمتى توافرت هذه البيانات في السفتجة كانت صحيحة ويحق للمستفيد المطالبة بالمبلغ الموجود فيها متى توافر مقابل الوفاء عند تاريخ الاستحقاق، زيادة على ذلك أن يتم قبولها من قبل المسحوب عليه.

المطلب الثاني: قبول المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة

يعتبر القبول بالنسبة للمستفيد بمثابة ضمان إضافي للوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق بعد أن كان لديه ضمان واحد هو الساحب، فيكون بذلك ملتزما تجاه المستفيد بضمان الوفاء بالسفتجة.

فالقبول هو تعهد المسحوب عليه تنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة السند إلى الحامل عند الاستحقاق، ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول يعقبه توقيع المسحوب عليه³، كما أن القبول هو أيضا التعهد المستفاد من توقيع المسحوب عليه على السفتجة بما يفيد موافقته على الأمر الصادر له من الساحب بدفع قيمة السفتجة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق⁴.

وقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع قبول السفتجة في المواد من 403 إلى المادة 408 من القانون التجاري الجزائري، حيث وضح فيها المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها من أجل تقديم السفتجة للقبول (أولا)، بالإضافة إلى الكيفية التي يتم القبول بها (ثانيا).

أولا: شروط القبول بالسفتجة

يجب أن يتوفر في القبول شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى يوافق المسحوب عليه على السفتجة المقدمة له من قبل المستفيد.

1- أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 77.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 22.

3- مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص 210.

4- محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز آل الشيخ، القبول كضمانة من الضمانات المصرفية للوفاء بقيمة الكمبيالة، دراسة وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 10، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1997، ص 123.

1/ الشروط الموضوعية: وتنقسم بدورها إلى شروط موضوعية عامة أولا والمتعلقة في الأهلية إذ يعتبر قبول المسحوب عليه للسفينة تصرفا قانونيا يؤثر في ذمته المالية، لذلك اشترط المشرع الجزائري وجوب بلوغ سن 19 عشر كاملة يوم توقيع القبول على السفينة، فإذا كان المسحوب عليه عديم أو ناقص الأهلية فإن قبوله يعتبر باطلا.

زيادة على وجوب توافر أهلية المسحوب عليه فإنه يجب أن يكون هناك توافق إرادة الطرفين إذ أن توقيع المسحوب عليه بالقبول يستند إلى رضا موجود وصحيح خال من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه، مع العلم أنه لا يمكن الاحتجاج به ضد الحامل حسن النية، وإنما الاحتجاج يكون في مواجهة الذي أعطى القبول لصالحه¹. كما يجب أن يكون محل هذا القبول مبلغ من النقود فإذا كان محل التزام المسحوب عليه شيئا غير النقود، كتسليم بضاعة، أو أداء عمل فقدت السفينة صفتها كورقة تجارية وأصبحت سند عادي، ولما كان محل الالتزام الصرفي مبلغا من النقود دائما، فهو محل ممكن ومشروع في ذاته²، كما يجب أن يكون السبب في القبول مشروعاً وإلا كان باطلا.

وثانيا الشروط الموضوعية الخاصة تمثل أولا في أن يكون هذا القبول باتا، والمقصود هنا أن يكون القبول قطعيا أي غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، كأن يكون المسحوب عليه علق قبوله للسفينة على شرط فسخ العقد المبرم بينه وبين الساحب³، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 405 في فقرتها الثالثة على أنه: "يكون القبول بدون قيد أو شرط، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفينة". أما ثانيا فإن قبول المسحوب عليه على هذه السفينة لا يعني أن يقوم هذا الأخير بالتغيير في بياناتها، فعلى سبيل المثال أن يغير في تاريخ الاستحقاق أو أن يعدل في الوفاء فأى تعديل في السفينة يعتبر رفضا للقبول وهو الأمر الذي أكدته المادة 405 من القانون التجاري.

2/ الشروط الشكلية: اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر مجموعة من الإجراءات الشكلية حتى يسري هذا القبول.

– أن يكون هذا القبول مكتوبا على وجه السفينة: حرصا على شكلية الورقة التجارية واعتبارها مرآة لما تتضمنه من التزامات فقد قرر المشرع أن يستمد وجودها القانوني من ظاهر شكلها⁴، فاشترط في القبول أن يكون كتابة على الورقة ذاتها ويوقعها المسحوب عليه، إذ يجوز له التأشير على السفينة بأي لفظ يفيد قبول وفاء المسحوب عليه بهذا الالتزام في تاريخ الاستحقاق⁵.

وقد أضافت المادة 408 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على أنه: "إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بقبوله يصبح ملزما تجاه هذين الآخرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله".

1- اسماعيل بن معتق الصيدلاني، الأوراق التجارية وكيفية التعامل معها، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الثقافة القانونية جدة، سنة 2015، ص 7.

2- عثمان كريمة، المرجع السابق، ص 41-42.

3- الياس حداد، القانون التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، الجزء الثالث، سنة 2018، ص 132.

4- G. TOUJAS, Juris classeur commercial (collection de juris classeur), Paris, 1975, p 3

5- Jaques MESTRE et Marie-Eve Droit commercial , 26 édition , L.G.D.J, Paris, 2003 ,p 726.

أي أن المشرع أجاز استثناء إمكانية توقيع المسحوب عليه بالقبول على ورقة مستقلة وإرسالها إلى الحامل أو أحد الموقعين على السفتجة، وفي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بهذا القبول في مواجهة الحامل أو الموقعين على السفتجة.

- توقيع المسحوب عليه: يجب أن تذيل عبارة القبول بتوقيع المسحوب عليه، أو من ينوب عنه قانوناً، ويجري التوقيع بالصيغة المقررة قانوناً لتوقيع الالتزامات بوجه عام فيكون بوضع المسحوب عليه إمضاءه على السند، ويقوم مقام التوقيع الختم، أو بصمة الإصبع إذا كان المسحوب عليه يجمل الكتابة¹.

ثانياً: حالات قبول السفتجة المقدمة للمسحوب عليه

وستتطرق في هذا الإطار إلى حالات قبول السفتجة بالنسبة للحامل وكذلك بالنسبة للمسحوب عليه.

1/ حالات القبول بالنسبة للحامل: يتم قبول السفتجة للقبول من طرف الحامل الشرعي لها، حيث يسعى الحامل في أغلب الأحيان إلى الحصول على القبول لأنه يقوي ضمانات الوفاء بالسفتجة، وبالتالي زيادة فرص تداولها ومن دعمها في تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة للوفاء والائتمان².

وبالعودة إلى نص المادة 403 في فقرتها الأولى نجد أنه نص على أنه يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو أي شخص آخر حائز عليها. فالأصل هنا أن المشرع لم يلزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول قبل حلول أجل الاستحقاق إذ بإمكانه انتظار حلول تاريخ الاستحقاق والمطالبة مباشرة بالوفاء بكفاعة عامة، غير أن المشرع الجزائري ألزم الحامل الشرعي للسفتجة في بعض الحالات تقديم السفتجة من أجل الحصول القبول وجوباً، إذ اعتبره مهماً إذا لم يتم بهذا الإجراء وبالتالي قد يسقط حقه في المطالبة بقيمة السفتجة، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، ففي هذه الحالة اشترط المشرع أنه يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخ السحب أي تاريخ إنشائها، لأنه على هذا الأساس يتم تحديد تاريخ الاستحقاق وبالتالي يكون للساحب تمديد هذه المهلة أو تقليصها، كما يكون للمظهر أيضاً تقليصها دون تمديد³.

- أما الحالة الأخرى هو اشتراط الساحب أن يتم تقديم السفتجة من أجل القبول، سواء حدد لذلك تاريخ أو لم يحدد⁴، ونفس الأمر ينطبق على المظهر فقد منحه المشرع بموجب المادة 403 في فقرتها الرابعة على إمكانية إدراج هذا الشرط بقولها: "كل مظهر للسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها."

1- عثمان كريمة، المرجع السابق، ص 42-43.

2- محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز آل الشيخ، المرجع السابق، ص 124.

3- نص المادة 403 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إن السفاتج المخررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها. ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلاً أطول. ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة."

4- نصت المادة 403 في فقرتها الثانية على أنه "يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل"

2/ حالات القبول من طرف المسحوب عليه: الأصل أن المسحوب عليه لا يلزم بقبول السفتجة عند تقديمها له ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء إذ بقبوله يصبح مدينا صرفيا بقيمة السفتجة بعد أن كان قبل القبول مدينا القانون عاديا يخضع للقواعد العامة، وتنطلق هذه القاعدة من مبدأ عام مفاده أن القانون لا يلزم أحد بالتعامل بالسفتجة، وبالأوراق التجارية عامة حتى ولو كان مدينا فعلا¹.

ويعد المسحوب عليه ملزما بالقبول في حالتين:

- حالة الاتفاق، أي اتفاق كل من المسحوب عليه والساحب على قبول كل سفتجة واردة من هذا الأخير.
- إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتوريد بالبضائع ومبرم بين تاجر وأوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فانه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب لمعرفة الجاري في التجارة للتعرف على البضائع².

3/ مكان وزمان ومهلة القبول: وتتمثل في:

أ/ مكان القبول: تقضي المادة 406 من قانون تجاري بأنه: "إذا عين الساحب في السفتجة مكان للدفع غير المكان الذي به موطن المسحوب عليه، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه، يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، وإذا قبل بدون أن يعينه يعد بأنه التزم بنفسه في مكان الأداء". وإذا كانت السفتجة واجبة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز لهذا الأخير أن يعين في وضعية القبول عنوانا نفس المكان الذي يجب فيه الدفع³.

ب/ زمان القبول: تقضي المادة 405 في فقرتها الثانية من القانون التجاري: "إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الاطلاع أو إذا كانت ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي يتم فيه، ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني".

ولتاريخ القبول أهمية كبيرة في تحديد ميعاد استحقاق السفتجة لذلك قضى المشرع الجزائري بوجود تأريخ القبول باليوم الذي تم فيه، ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض⁴.

ج/ مهلة القبول: أجازت المادة 404 من قانون تجاري للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عرض السفتجة عليه مرة ثانية في اليوم التالي للعرض الأول، وبهذا النص يكون للمسحوب عليه الحق في مهلة قدرها أربع وعشرون ساعة

1- محمد بن سعيد بن عواض آل مانعه الغامدي، الحماية القانونية للأوراق التجارية في الفقه الإسلامي والقانونين السعودي والإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2009، ص 159.

2- المادة 403 في فقرتها التاسعة من القانون التجاري الجزائري.

3- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول (السفتجة)، جامعة ابن خلدون (الجزائر)، تيارت، سنة 2004، ص 100.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2008، ص 91.

ليتدبر فيها أمره ويقرر خلالها عما إذا كان سيوقع بالقبول أو الرفض، ولا يجوز للحامل تجاهل حق المسحوب عليه في هذه المهلة، وعلى ذلك فلا تقبل من الحامل دعوى عدم القبول إلا بعد فوات هذه المهلة، ويتم إثبات ذلك كتابة على الاحتجاج بعدم القبول¹.

المطلب الثالث: مقابل الوفاء بالسفتجة

يعتبر وجود مقابل الوفاء شرط من شروط الوفاء بالسفتجة بالإضافة إلى أنه ضمان من ضمانات الوفاء بها لأنه يرتب لحامل هذه الورقة التجارية حقا عليه²، ويعتبر مقابل الوفاء الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه، وعلى أساسه يصدر الساحب أمرا عند تحريره للسفتجة للمسحوب عليه بدفع القيمة النقدية المتواجدة فيها، والجدير بالذكر أن العلاقة الناشئة بين الساحب والمسحوب عليه هي علاقة تكونت ونشأت خارج إطار السفتجة على اعتبار أن الساحب هو زبون للمسحوب عليه³.

ويشترط في مقابل الوفاء أن يكون مبلغا نقديا (أولا)، وأن يكون مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة (ثانيا)، وأن يكون موجودا ومستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة (ثالثا).

أولا: أن يكون محل التزام المسحوب عليه قبل الساحب مبلغا من النقود: يجب أن يكون محل دين الساحب للمسحوب عليه مبلغا نقديا، ولا يجوز أن يكون محل الدين شيئا آخر غير النقود، وهذا الشرط هو نتيجة حتمية لكون السفتجة تمثل إلا ديننا بمبلغ النقود حتى تتمكن من أداء وظائفها التجارية باعتبارها أداة وفاء وائتمان⁴.

ثانيا: يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 395 في فقرتها الثانية من القانون التجاري والتي تنص: "يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل لمبلغ السفتجة".

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ أقل من مبلغ السند، فإن المقابل في هذه الحالة لا يعد موجودا، وعليه فالمسحوب عليه رفض قبول السفتجة أو الوفاء بها بناء على عدم وجود مقابل الوفاء لديه، ولكن للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة قبولا جزئيا بحدود المبلغ الموجود لديه وليس للحامل أن يرفض ذلك ولكن يحق لهذا الأخير في هذه الحالة تنظيم احتجاج اللازم والرجوع على الضامين الآخرين ومطالبتهم بالمبلغ الباقي⁵.

1- علي البارودي: القانون التجاري، "الأوراق التجارية والإفلاس (الجزء الأول)"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 120.

2- دويدار هاني، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 572.

3- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية (الكيميالية، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2006، ص 206.

4- ناصر أحمد إبراهيم النشوي، أحكام التعامل بالكيميالية والشيك (دراسة فقهية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2006، ص 38.

5- إلياس حداد، المرجع السابق، ص 301.

ثالثاً: يجب أن يكون مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة: يشترط أن يكون الدين حالاً مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة بأن يكون محقق الوجود محدد المقدار غير مقترن بأجل أو معلق على شرط ذلك لأن المسحوب عليه لا يلزم بالوفاء إلا إذا كان الدين في ذمة للساحب مستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق، ومن ثمة فإن الدين المؤجل لا يصلح أن يكون مقابل للوفاء¹، فلا أحد يستطيع إجبار المسحوب عليه على الوفاء بقيمة السفتجة للحامل قبل حلول أجل مقابل الوفاء الممنوح له إلا في حالة سقوط الأجل كما في الإفلاس.

المبحث الثاني: شروط الوفاء بالشيك

أظهرت الحياة الاقتصادية أن الشيك يساعد بشكل فعال في تقوية وتنظيم الحركة اليومية للأفراد سواء في ميدان المعاملات التجارية، أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل، نظراً لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشاراً وتداولاً في الحياة اليومية على الرغم من حداثة مقارنة بالأوراق التجارية الأخرى.

والشيك هو صك محرر مكتوب وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصاً آخر المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو أمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد. ويتميز الشيك بالعديد من الخصائص، فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع، ويمثل في الأصل وسيلة وفاء فحسب، ولا يمكن أن يتضمن تاريخاً محدداً لاستحقاق، ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف، كما يستلزم وجود ثالث أطراف: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد.

إضافة إلى ذلك فإن الشيك يتضمن أمراً بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه في مصلحة المستفيد، ولا بد أن يكتب الشيك على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف، كما له عدة فوائد فهو يؤدي إلى إيداع الأموال في البنوك بدلاً من اكتنازها وبالتالي حمايتها من الضياع والسرقة، بالإضافة إلى أنه يعتبر أداة إثبات في حالة قيام منازعات، كما يقلل من استعمال النقود الورقية والمعدنية تماشياً مع التطور المالي في ظل السرعة، كما يشجع المواطنين على إيداع أموالهم في البنوك وبالتالي استثمار هذه الأموال في التنمية الاقتصادية، وغيرها من الفوائد التي جعلته ورقة تجارية بالغة الأهمية في مختلف التعاملات المالية.

المطلب الأول: أحكام الوفاء بالشيك

لمعالجة أحكام الوفاء بالشيك وجب التطرق (أولاً)، تقديم الشيك للوفاء، ثم طرق الوفاء بالشيك (ثانياً).

أولاً: تقديم الشيك للوفاء: يتضمن ما يلي:

1- ميعاد تقديم الشيك للوفاء: يستحق الشيك الوفاء بمجرد الاطلاع ولذا يجوز للحامل أن يقدمه للوفاء في أي وقت ولو في لحظة حصوله عليه، ولم يشأ المشرع أن يترك لحامل الشيك الحرية المطلقة ليتراخى في تقديمه للوفاء نظراً لما

1- إلياس حداد، المرجع السابق، ص 300-301.

يترتب على هذا التراخي من بقاء مراكز الملتزمين معلقة لمدة طويلة وتراكم الشيكات وتعرض بنوك تبعا لذلك لدفع مبالغ ضخمة، إذا قدمت إليها دفعة واحدة¹ شيكات مسحوبة منذ مدة طويلة.

ولهذا تقضي المادة 501 من القانون التجاري بأنه إذا كان الشيك مسحوبا بالجزائر وواجب الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء في خلال عشرين يوما من تاريخ إصداره، والشيك المسحوب في خارج الجزائر والواجب الوفاء في داخله يجب تقديمه للوفاء، إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط، وإما مدة سبعين يوما إذا كان الصك في أي بلد آخر.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره، أما بالنسبة للشيك المقدم للوفاء قبل اليوم الذي عين فيه كتاريخ لإصداره فيجب الوفاء به في يوم تقديمه² طبقا لنص المادة 500 في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر، ولا يحسب في هذه المواعيد اليوم الأول منها، ويدخل في حساب المواعيد أيام العطل التي تتخللها وإن صادف يوم التقديم أو آخر يوم في المدة يوم عطلة رسمية امتدت هذه المدة إلى أول يوم عمل يليه أي امتدت إلى يوم العمل التالي³.

وبالعودة إلى نص المادة 502 قانون تجاري نجد أن المشرع بين أن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعتبر بمثابة تقديمه من أجل الوفاء، ونفس المادة في فقرتها الثانية نصت على أنه بإمكان أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- مكان تقديم الشيك للوفاء: بالعودة إلى نصوص المواد 472- 473- 478- 502 من القانون التجاري نستخلص مدى أهمية تحديد مكان التقديم للوفاء، فالمسحوب عليه الشيك هو الذي يقوم بالتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه في الأصل وذلك عن طريق تقديم الشيك إليه مباشرة، ذلك أن ذكر بيان اسم المسحوب عليه من البيانات الإلزامية في الشيك وكذلك بيان مكان الدفع، ففي حالة عدم إغفال هذا البيان فالحامل لا يسعه إلاّ التقدم للوفاء في هذا المكان.

أما في حالة عدم ذكر مكان الوفاء في الشيك فإن المشرع الجزائري حدد في المادة 437 من القانون التجاري أنه في حالة عدم ذكر مكان الوفاء فإنه يعتد بالمكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، أما إذا ذكرت عدة أمكنة فإنه يعتد بالمكان المذكور أولاً، أما إذا لم يذكر المكان فإنه يعتد بالمحل الأصلي للمسحوب عليه⁴.

1- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 66.

2- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 250-251.

3- محمد الطاهر بالعيشاوي، المرجع السابق، ص 236.

4- ينظر بهذا الصدد: قرار المحكمة العليا رقم 311012، مؤرخ في (10/19/ 2005)، يتم الوفاء بالشيك، عند عدم تحديد مكان الوفاء، بالمحل الأصلي للمسحوب عليه، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005، ص 201.

غير أنه واستثناءً أجاز المشرع إمكانية تقديم الشيك في مكان آخر مختار وهو ما أطلق عليه بتوطين الدفع، فيجوز اختيار موطننا للدفع سواء في المنطقة المتواجد فيها المسحوب عليه أو في منطقة أخرى ولكن شرط أن يكون هذا الغير مصرفاً أو مكتباً للصفكوك البريدية، وبذلك يعد هذا الغير نائباً عن البنك المسحوب عليه، فإذا قام بالوفاء للحامل فإنه يرجع على المسحوب عليه وفقاً للعلاقة بين كل منهما وليس وفقاً لقانون الصرف، وفي حالة الرفض يحرر الاحتجاج ضد المسحوب عليه وليس الموطن لديه الشيك¹.

كما يمكن التقدم بالشيك إلى غرفة المقاصة ويعد ذلك بمثابة التقديم للوفاء، ويقصد بغرفة المقاصة المكان المخصص لتبادل وسائل الدفع ومنها الشيكات وذلك في موعد معين كل يوم، حيث تقوم غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها بتسهيل تسوية الأرصدة، بمعنى يقبض المنخرط رصيد ما استحق بعد أن يسلم ما يستحق عليه لباقي البنوك من أوامر دفع مسحوبة عليه، ويعد البنك المركزي مقر لهذه الغرفة في معظم الدول ويضطلع بوضع قوانينها وتسييرها. والقانون قد أجاز تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة واعتبر حكماً تقديمه إليها تقديمًا للوفاء بمقتضى المادة 502 من القانون التجاري².

3- أن يكون الوفاء لحامل الشرعي: إن المشرع أكد في المادة 506 من القانون التجاري بأنه إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك يجب عليه التحقق من تسلسل التظاهرات وليس من تواريخ المظهرين، ويكون الحائز للشيك حامله الشرعي طبقاً للمادة 491 قانون تجاري والتي نصت بأن من يجوز شيكا قابلاً للتظهير يعتبر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير متقطعة من التظاهرات ولو كان آخره تظهير على بياض.

وإذا كان الشيك اسمياً، على المسحوب عليه وفاؤه للشخص الوارد اسمه في الشيك أو إلى الشخص الذي انتقل إليه الشيك بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء إجراءاتها، وفي كل الأحوال، يتعين على البنك التحقق من سلامة الشيك المقدم إليه وأنه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانوناً لإنشاء الشيكات من توقيع الساحب، مبلغ الشيك، الأمر بالدفع واسم المستفيد³.

4- عملة الوفاء بالشيك: يتم الوفاء بالنقود الميمنة بالشيك نوعاً ومقداراً، إلا أنه طبقاً لأحكام المادة 507 من القانون التجاري إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بالعملة الجزائرية في يوم الوفاء، وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم يكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الصرف في يوم التقديم أو في يوم الوفاء⁴.

1- حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014/12/22، ص 217.

2- المرجع نفسه، ص 218.

3- محمد الطاهر بالعيشاوي، المرجع السابق، ص 238.

4- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 251-252.

ثانيا: طرق الوفاء بالشيك: لتحقيق عملية وفاء الشيك عدة طرق تعرفها المهنة المصرفية نوجزها فيما يلي:

1- الوفاء المباشر للحامل: يقصد بالوفاء المباشر للحامل حالة تقدم الحامل للوفاء بنفسه للهيئة المسحوب عليها من دون الاستعانة بالغير وتمحور طرق الوفاء المباشر للحامل في طريقتين¹:

- الدفع النقدي المباشر: ومعنى هذا أن يحصل الحامل على القيمة النقدية للشيك مباشرة من المسحوب عليه وهذه الحالة تتحقق في حالة تقدم الحامل لقبض قيمة الشيك نقدا وليس عن طريق الحساب .

- الدفع في الحساب: إذا تقدم الحامل بشيك يحمل عبارة الدفع أو القيد في الحساب فإن البنك لا يقوم بدفع قيمته بين يدي الحامل وإنما يقوم بقيد قيمته في الحساب وهذه الطريقة وهو حكم استخدام الشيك كأداة لتحويل النقود ومنها شيكات البنك التي عادة ما يتم دفعا في الحسابات، أو كذلك الشيكات المسطرة حيث تأخذ الشيكات المعدة للقيد في الحساب حكم الشيكات المسطرة وفقا للمادة 514 قانون تجاري.

2- الوفاء الغير المباشر: وهي الطريقة المعاكسة للحالة الأولى وتتمثل في استخدام الحامل شخص آخر لتحصيل قيمة الشيك ويمكن إجمالها في طريقتين²:

أ/ تحصيل الشيك: عملية تحصيل الشيكات من طرف البنوك هي الطريقة الغالبة لوفائها، ويقصد بهذه العملية أن تتم عملية الوفاء بواسطة الغير وذلك بتوكيل حامل الشيك بنكا وعادة ما يكون بنكه لتحصيل قيمة الشيك مقابل عمولة التحصيل، وذلك بتظهيره الشيك تظهيراً توكيلياً وتتم العملية بقيام البنك الوكيل بتقديم الشيك للوفاء لدى المسحوب عليه أو بتقديمه إلى غرفة المقاصة مادياً أو إلكترونياً ويطلب المسحوب عليه فيه بدفع قيمة الشيك لصالح حامله طالب التحصيل.

ب/ خصم الشيك: يعرف خصم الأوراق التجارية بأنه اتفاق بين البنك وأحد العملاء على خصم الورقة التجارية أي التعجيل بدفع قيمتها للحامل مقابل نسبة معينة من قيمة الورقة، ومضمون تعريف خصم الشيك عند الفقه المعاصر أنه اتفاق يدفع بموجبه البنك قيمة الشيك لحامله قبل تحصيله الحقيقي مقطوعاً منه الفائدة عن الأجل وعمولة محددة، ومصاريف التحصيل مقابل نقل ملكية الشيك إلى البنك بتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية فإذا لم يحصل البنك قيمة الشيك عاد به إلى حامله، وتحدد الإشارة إلى أن عملية الخصم لا تجوز من طرف البنك المسحوب عليه وهذا وفقا لنص المادة 487 قانون تجاري في فقرته الخامسة الذي يقضي "أن التظهير للمسحوب عليه يعد بمثابة إبراء إلا في حالة كون للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير للمؤسسة الغير المسحوب عليها الشيك".

1- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 231.

2- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 231-232.

المطلب الثاني: مقابل الوفاء في الشيك

قرر المشرع إعطاء ضمانات قوية للوفاء بالشيك تمثل في مقابل الوفاء فيه، والذي يعتبر من أقوى الضمانات القانونية للوفاء بالشيك والتي تعمل على بث الثقة لدى الجمهور المتعامل بالشيك كأداة وفاء فورية تحل محل النقود، ذلك حرصت التشريعات على وضع آليات تعمل على حماية مقابل الوفاء لذلك خصته بضوابط قانونية مختلفة عن باقي السندات التجارية¹، فمقابل الوفاء في الشيك هو عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساوي على الأقل قيمة الشيك، وهو الذي يقتضي منه حامل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به².

لم يعرف المشرع الجزائري مقابل الوفاء شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، وما نلاحظه أن التعبير عن مصطلح مقابل الوفاء في التشريعات المقارنة منها من يستعمل مصطلح المؤونة ومنها من يستخدم مصطلح الرصيد، وبالنسبة للمشرع الجزائري في القانون التجاري فضل استعمال مصطلح مقابل الوفاء بينما استعمل مصطلح الرصيد في نصوص قانون العقوبات المنظم لأحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد³، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح المؤونة في نظام 92/ 03 يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك⁴، وإن كان واقع الأمر أن هذا التمييز في المصطلحات لا أثر له على أحكام مقابل الوفاء في الشيك من الناحية القانونية.

أولاً: مصادر مقابل الوفاء: يمكن أن يكون مصدر مقابل الوفاء إيداعاً نقدياً، أو حساباً جارياً بين البنك والعميل إذا كان رصيد الحساب وقت إصدار الشيك مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك، وقد يكون مصدره عبارة عن أوراق تجارية يظهرها الساحب على سبيل التمليك أو التوكيل في تحصيل قيمتها، وقد ينشأ في صورة اعتماد بمبلغ من النقود مفتوحاً لمصلحة الساحب، بضمان أو بدون ضمان.

1- الإيداع النقدي: بالعودة إلى المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية، نجد أنه عرف الوديعة في القانون المدني⁵ في المادة 590 على أنه: "عقد يستلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه عيناً".

1- هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2011/2012، ص 112

2- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 121.

3- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 140-141.

4- نظام رقم 92- 03 المؤرخ في 22/03/1992، يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك (غير منشور)، عن مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 93.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

ويقترن الإيداع النقدي عادة بفتح حساب يمثل أساس الاتفاق بين العميل والمصرف، وتتنوع الحسابات وفقا لطبيعة الوديعة فقد تكون تحت الطلب أو لأجل لذلك فإن إيداع النقود لا ينجم عليه تلقائيا تكوين رصيد صالح لوفاء شيك، وإنما يجب أن تودع هذه النقود لدى البنك على أساس أن يتم تسجيلها في حساب لدى الاطلاع وقابليتها للتصرف بواسطة شيك¹.

2- فتح الاعتماد: هو العقد المبرم بين البنك وأحد عملائه، والذي بمقتضاه يلتزم البنك فاتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف العميل خلال مدة محددة أو غير محددة مبلغا من النقود، يستخدمه العميل بأي أداة من أدوات الوفاء أو الائتمان التي يتم الاتفاق عليها، وذلك مقابل التزام العميل برد المبالغ التي يسحبها ويدفع الفوائد المستحقة المتفق عليها².

وغالبا ما يحصل الاتفاق بين العميل (المستفيد من الاعتماد) والبنك فاتح الاعتماد على أن يقوم الأول بالتصرف بقيمة الاعتماد عن طريق سحب الشيكات، ويكون هذا الاتفاق إما صريحا، وذلك من خلال التصرف في هذا الاعتماد عن طريق الشيك، أو ضمنا كأن يسلم للعميل دفتر الشيكات³.

3- الأوراق التجارية: قد ينشأ مقابل الوفاء في صورة أوراق تجارية يسلمها الساحب إلى البنك المسحوب عليه، إما على سبيل الخصم أو على سبيل التوكيل في تحصيل قيمتها. كما قد يشترط البنك عدم خصم الورقة التجارية إلا بعد تحصيل قيمتها من المسحوب عليه، فتتوقف إمكانية سحب الشيك على هذا الشرط، وإذا تم تحصيلها من البنك يجوز للعميل إصدار الشيك على هذا المقابل⁴.

أما بالنسبة لتقديم الأوراق التجارية على سبيل التوكيل في تحصيل قيمتها، فإنه يتحقق بقيام العميل بتظهير تلك الأوراق إلى البنك تظهيرا توكيليا، فإذا كان البنك المسحوب عليه قد قبض قيمة الأوراق التجارية التي كلف بتحصيلها قبل إصدار الشيك اعتبر مقابل الوفاء موجودا ومستوفيا لشروطه القانونية، أما إذا تم إصدار الشيك قبل حلول أجل الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل، أي قبل قبض قيمة الأوراق التجارية، فإن مقابل الوفاء لا يعد موجودا في هذه الحالة.

4- الحساب الجاري: لم يعرف المشرع الجزائري الحساب الجاري، إلى أن المادة 106 من القانون التجارة الأردني أوضحت معنى الحساب الجاري بقولها: "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتحويل يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع

1- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 146.

2- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 387.

3- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك "دراسة فقهية قضائية"، الطبعة الأولى، دار مكتبة التريبة، بيروت، 1997، ص 178.

4- المرجع نفسه، ص 180.

ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا لا مستحقا ومهيأ للأداء¹.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات الممنوحة للحامل في نظام العلاقة المصرفية التي يطمئن لها للحصول على قيمة الشيك، لذا كان لابد من ضرورة الإحكام في قواعده لتجعل الحامل يطمئن لقبوله وفاء معاملته بواسطة الشيك، ويتأتى ذلك بوضع المشرع مجموعة من الشروط التي يقوم عليها والتي توفر للشيك قيمة قانونية تقوم مقام النقد في التعامل².

1- تحقق من وجود مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك: على اعتبار أن الشيك مستحق الوفاء دائماً بمجرد الاطلاع عليه، فقد ألزم المشرع صاحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك وقت إصداره، ومقابل الوفاء دائماً حق نقدي يثبت للساحب في ذمة المسحوب عليه³، وهذا ما نصت عليه المادة 474 قانون تجاري بقولها: "وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء"... غير أنه من الناحية العملية ليس للمستفيد أية فائدة في التحقق من وجود المقابل حين إنشاء الشيك طالما أنه يحصل على قيمته حين تقديمه للدفع، ولقد قضي بأنه لا مجال لتقديم الاحتجاج فيما إذا وجد مقابل الوفاء بعد تقديم الشيك للوفاء وقبل تسطير الاحتجاج⁴.

2- قابلية التصرف في مقابل الوفاء بالشيك: لا يكفي أن يكون للساحب دينا نقديا معين المقدار عند المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وإنما يجب أن يكون أيضاً مستحق الأداء قابلاً للسحب بواسطة الشيك، فيجب أن يكون دين مقابل الوفاء محقق الوجود ولا يكون كذلك إلا إذا كان الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على قابليته للتصرف بواسطة شيك. والاتفاق بينهما قد يكون صريحاً أو ضمناً، والاتفاق الصريح يتجلى بوضوح عادة باتخاذ هذا الاتفاق شكل عقد مصرفي بمقتضاه يقبل المصرف فتح حساب شيكات، أما الاتفاق الضمني يمكن إثباته بكل طرق الإثبات كوجود دفتر الشيكات في حوزة الساحب أو سبق إصدار شيكات على المصرف دون معارضة، والعلة من تشدد المشرع من الحاجة الملحة لهذا الاتفاق تأتي من سبب كون الشيك أداة وفاء دقيقة جداً لا يمكن فرضها على المسحوب عليه دون موافقته إذ يتحمل المسحوب عليه مسؤوليات وأخطار تستدعي منه الحيطة والحذر⁵.

1- المرجع نفسه، ص 174.

2- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 149.

3- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 123.

4- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 116.

5- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 152.

3- مقابل الوفاء مساويا لقيمة الشيك: فلا يكفي أن يكون للساحب ديناً نقدياً لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وأن يكون هذا الدين قابلاً للتصرف فيه بل يلزم أيضاً أن يكون هذا الدين مساوياً على الأقل لقيمة الشيك¹، ومنه فيجب أن يفي المقابل الموجود لدى المسحوب عليه بقيمة الشيك بكامله، وفي الحالات التي لا يفي المقابل فيها إلا بجزء من قيمة الشيك لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي طبقاً لنص المادة 505 في فقرتها الثانية.

أما إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر ما هناك من مقابل الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة 505 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري، وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطائه مخالصة بذلك، وتعفى هذه المخالصة المدرجة في الشيك من الطابع المالي، وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك، ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ طبقاً لنص المادة 505 في فقرتها 3، 4، 5، 6 من القانون التجاري².

4- مقابل الوفاء مبلغاً معيناً من النقود: إن مقابل الوفاء في الشيك لا بد أن يكون مبلغ معين من النقود يكون الساحب دائناً به للمسحوب عليه فلا يجوز أن يكون شيء آخر غير النقود، فهذا المبلغ النقدي الذي للساحب لدى المسحوب عليه هو الذي يبرر حق الساحب في إصدار الشيك، ولا يهم نوع هذا الدين فقد يكون ديناً تجارياً أو مدنياً ولا يهم مصدر هذا الدين فقد يكون وديعة نقدية لدى المسحوب عليه أو ناتجاً عن تحصيل أوراق مالية أو تجارية لصالح الساحب³.

الخاتمة:

إن تطور الحياة التجارية والأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وما تتطلبه بالدرجة الأولى من سرعة وثقة وائتمان كان لزاماً لظهور وسائل جديدة في التصرفات التجارية بين المتعاملين، والتي تعهد إلى خلق الطمأنينة بينهم، ودرء المخاوف والمخاطر التي قد تنجم عن حمل النقود.

وتعتبر السفتجة هي أول الأوراق التي أوجدتها طبيعة العمل التجاري، وبالرغم من تراجع دورها في التجارة الداخلية مقارنة بالشيك فإن دورها لا يزال مهماً خاصة بالنسبة للمعاملات التجارية ذات الطابع الدولية إذ تحتل فيها مكانة كبيرة، فالوفاء بالشيك على خلاف السفتجة فهو مستحق الأداء دائماً لدى الاطلاع ويشترط دائماً أن يكون هناك رصيد كافٍ وقت إنشائه وموجود لدى المسحوب عليه، زيادة على ذلك فإن أما المشرع شدد التعامل به لا من حيث وجوب توافر بيانات فيه بل قرر عقوبات تطبق على الذين يسيئون استعماله ومنها عقوبة إصدار الشيك من دون رصيد.

1- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 124.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 239.

3- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 150.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- يعتبر قبول السفتجة شرط وضمانة أساسية من أجل الوفاء بالسفتجة، كما يعتبر قرينة قطعية على حصول المسحوب عليه على مقابل لوفاء، ومنه لا يمكن لهذا الأخير إثبات عكسها في مواجهة الحامل، وهذا يزيد من فعالية مقابل الوفاء كضمان للوفاء بالسفتجة.
- 2- مقابل الوفاء الذي يعتبر سبيل قانوني للوفاء بالسفتجة، حيث اعترف المشرع الجزائري بملكية الحامل له منذ تحرير السفتجة، وهذا من شأنه الزيادة في فعاليته كضمان للوفاء بالسفتجة، وللحامل في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة رفع دعوى مقابل الوفاء إذا لم يقبلها، في حين له الخيار في رفع الدعوى المصرفية أو دعوى مقابل الوفاء إذا قبل الوفاء بها.
- 3- يتم الوفاء بالشيك بتقديمه إلى المسحوب عليه، وحتى يتم الوفاء بشكل صحيح يجب على الحامل أن يلتزم بالآجال المقررة قانونا بتقديم الشيك للوفاء، بالإضافة إلى التأكد من وجود مقابل وفاء مساو على الأقل لقيمة الشيك وألا تحصل معارضة على الوفاء أو يمتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك.
- 4- يعتبر مقابل الوفاء من أهم ضمانات الحامل لاستفاء مبلغ الشيك، ويقع عبئ إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في كل الأحوال على عاتق الساحب، ووجود مقابل الوفاء من عدمه من المسائل التي تثار عند تقديم الشيك للوفاء حيث أن إنكار وجوده من المسائل التي تثير قضية الرجوع بين أطراف العلاقة المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ/القوانين والأحكام القضائية والأنظمة

- 1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم
- 3- نظام 92-03 المؤرخ في 22/03/1992، يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مئونة ومكافحة ذلك (غير منشور).
- 4- قرار المحكمة العليا رقم 311012، مؤرخ في (19/10/2005)، يتم الوفاء بالشيك، عند عدم تحديد مكان الوفاء، بالمحل الأصلي للمسحوب عليه، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005.

ب/الكتب

- 1- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002.
- 2- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول (الكمبيالة والسند لأمر)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1998.

- 3- إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة للطبع والنشر، المملكة العربية السعودية، 1987.
- 4- إلياس حداد، القانون التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، الجزء الثالث، سنة 2018.
- 5- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
- 6- دويدار هاني، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 7- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك "دراسة فقهية قضائية"، دار مكتبة التريبة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- 8- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، سنة 2006.
- 9- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- 10- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة
- 11- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة
- 12- علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1975.
- 13- علي البارودي: القانون التجاري، " الأوراق التجارية والإفلاس (الجزء الأول) "، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
- 14- مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- 15- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، سنة 2004.
- 16- مصطفى كمال طه ومراد منير فهم، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.
- 17- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، سنة 2006.
- 18- ناصر أحمد إبراهيم النشوي، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك (دراسة فقهية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

ج/المذكرات

- 1- حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014/12/22، ص 217.
- 2- عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، سنة 2013/2012.
- 3- محمد بن سعيد بن عواض آل مانعه الغامدي، الحماية القانونية للأوراق التجارية في الفقه الإسلامي والقانونين السعودي والإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2009.
- 4- كريمة عثمان، القبول في السفتجة، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2002.
- 5- هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.

د/المقالات

- 1- اسماعيل بن معتق الصيدلاني، الأوراق التجارية وكيفية التعامل معها، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الثقافة القانونية جدة، سنة 2015.
- 2- محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز آل الشيخ، القبول كضمانة من الضمانات المصرفية للوفاء بقيمة الكمبيالة، دراسة وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 10، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1997 .
- 3- مرشيشي عقيلة، السفتحة الإلكترونية بديلة للسفتحة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.
- 4- فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)، مجلة الفنون ولأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 75، جانفي 2022

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

- 1- G. TOUJAS, Juris classeur commercial (collection de juris classeur), Paris, 1975.
- 2- Jaques MESTRE et Marie-Eve Droit commercial, 26 édition ,L.G.D.J,Paris, 2003 .
- 3- Lexique des termes juridique, 12èmé édition, Dalloz, 1999.